

وزارة الاقتصاد الوطني

قرار وزاري

٢٠٠٧ / ٤٨

بتنفيذ قرارات الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي  
العربي الخاصة بدعم لبنان في بعض المجالات

استناداً إلى قرارات الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي المنعقدة في بيروت بالجمهورية اللبنانية يومي ١٦ و ١٧ أكتوبر ٢٠٠٦م الخاصة بدعم لبنان في بعض المجالات والتي أقرها مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٢٠٠٦/٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٨ شوال ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٦م،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** تعفى من رسوم العبور لمدة سنتين الشاحنات اللبنانية - المبردة وغير المبردة - على أن تقوم الجهة المختصة بتسهيل الإجراءات الحدودية  
لعبور هذه الشاحنات .

**المادة الثانية :** تعتمد الفحوص المخبرية للمنتجات الزراعية والصناعية اللبنانية الصادرة عن معهد البحوث الصناعية اللبناني .

**المادة الثالثة :** تعفى المنتجات اللبنانية المشار إليها في المادة السابقة من رسوم الفحوص المخبرية وذلك لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

**المادة الرابعة :** على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

**المادة الخامسة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ / ٣ / ١٤٢٨هـ

الموافق : ٢٠٠٧ / ٣ / ٢١ م

أحمد بن عبد النبي مكي  
وزير الاقتصاد الوطني  
نائب رئيس مجلس الشؤون  
المالية وموارد الطاقة

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٣٩)  
الصادرة في ١٥/٥/٢٠٠٧م